حصل بها الاستغراق فلغو قوله واحدة ويقع واحدة وكان العطف هو الباطل فلما العطف
والمعطوف عليه كالشيء الواحد قوله لا يصح استثناء الواحدة وذلك لان الاستثناء من حقه ان
يكون راجعا الى ما يليه واستثناء الواحدة من الواحدة غير صحيح قوله ويقع واحدة
وذلك لان استثناء الثنتين صحيح واما الثالثة فلم يستثن لا نصفها ولا النصف الثاني غير مستثنى بشيء
لكن سهم قوله ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة قال عليه وانما يصح الاستثناء من الاستثناء كقوله
انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته فاستثنى المرأة من آل لوط
واستثنى آل لوط من المجرمين قوله ويقع واحدة على الاصح وذلك لان الاستثناء من الاثبات
يكون نفيا ومن النفي يكون اثباتا واختار هذا صاحب الكتاب ووجه القول الثاني ان الاستثناء
الاول باطل لاستغراقه ويلغى الثاني وهو عائد اليه وتابع له ويخرج منه فيبطل ايضا ويلغى الى الاستثناء
وكأنه قال ثلاثا الا واحدة فيلغى ووجه القول الثالث ان الاستثناء الاول باطل لانه رجوع والثاني
عائد اليه وتابع له ويخرج منه فيبطل ايضا ويلغى قوله ثلاثا [illegible] ووقوعه وزاد في الكواكب
عن الامام ح قوله لان الاستثناء من الخمس وذلك لانه يخرجه مما ساواه العدد وهذا ذكره
الكراسي واختاره الامام ح والقول الثاني ذكره الطبري وابن ابي هريرة قوله خمسا الا ستا
الا واحدة اعلم ان الواحدة هنا مستثناة من الست فيكون اثباتا فكأنه قال خمسا الا واحدة
ثم يرتب على القولين لو لم يبطل هذا الاستثناء من الخمس فيقع ثلاثا واختار الامام ح اولا
الثلاث التي يملك فيقع ثنتان قوله فيقع واحدة وذلك لانه يخرج الابتداء والغاية لانهما
حدان لا يدخلان كما لو قال لفلان من هذا الحائط الى هذا الحائط فلا يدخلان في الاقرار الحائطان
ووجه القول الثاني انه يدخل الابتداء ويخرج الغاية لانه حد او وقع الاولى في الثانية واما
الثالثة فجعلها حدا فيجوز دخولها وعدمه فلا تدخل بالشك ووجه القول الثالث انه يدخل الحدان
معا لانه قد وجد لفظ الثلاث فلا يجوز الغاؤها قال عليه وهذا المختار ليس مقصوده [illegible]
ذكره هو تعريف العدد الحاصل من الطلاق عليها قوله وحيث لا [illegible] وذلك كان قوله
ان شاء الله تعليق بارادته وهو تعالى يريد الواجب والمندوب لانه قد كلف بهما ولا يريد غيرهما
من سائر الافعال ولو مباحا فحمل هذا على التمليك فيعتبر ما يريده الله في المجلس من الطلاق
وعدمه وقيل يعتبر ما يريده الله في حال اللفظ لان ارادته حاصلة ووجهه ان قوله ان شاء
الله ان مكنني الله في المجلس من ايقاعي [illegible] فلو مات [illegible]
ان يطلق فيه لم يطلق [illegible] قطع الكلام عن العود [illegible] الطلاق بمشيئة من له
مشيئة كما لو علقه بمشيئة زيد وعمرو قوله طلقت وذلك لان الله تعالى لا يشاء عدم
طلاقها ان شاء وقوعه في الواجب والمندوب فلا يشاء وقوعه ولا عدمه في المباح فلذلك وقع وان
كان مكروها او محظورا لم تطلق لان الله تعالى شاء عدم طلاقها وان قصد الا ان شاء الله طلاقك بعد
على طلاقها بغير مشيئة الله تعالى للطلاق فيطلق حيث لا يكون طلاقها واجبا ولا مندوبا عكس الصورة الاولى

قوله اعتبرت مشيئته في المجلس وذلك لان ما علق بالمشيئة فهو مقصور على المجلس قوله وفي
المسألة احتمال ثالث اشار لصاحب الكتاب وهو يتطرق اذا افترق من بعد ثم الاستثناء وتأخيره
كما تقدم

فصل في الخلع

مأخوذ من خلع اللباس لان كل واحد من الزوجين
لباس لصاحبه للآية قوله طلاق بائن قال عليه وذلك لقوله [illegible] الخلع طلاق بائن ولما روي
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال الخلع طلاق بائن فيمنع الرجعة لما تضمنه
من العوض ولئلا يجمع بين البدل والمبدل وهو العوض والبضع قوله على [illegible] اي لو قال الرجل
من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة واحدة ويقع الطلاق بعد [illegible] الناس
لا يتبعها طلاق ووجه اهل المذهب انه نوع فرقة لا تثبت فيه الرجعة فكان فسخا
قلنا انما يبطل الرجعة لاجل العوض وايضا فروي ان المسيب انه جعل الخلع طلاقا
قوله البالغ العاقل المختار وذلك لان الصبي والمجنون يمنعهما الطلاق ولا قبول المال لارتفاع
القلم عنهما والمكره فتصرفه غير صحيح كما مر قوله او وكيله به وذلك لانه عقد
معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع والاجارة ويلحق الاجازة عقده لا شرطه قوله البالغة
الراجحة وذلك ليصح منها بذل العوض قوله او حاكم يعني لو عن الحاجر قوله
في مال في الحجر كذا ايضا هذا مفهوم النحو لانه قال فيه وليس للكافر المخالعة بغير اذن سيدها
اذ هو يبيع فمفهومه انه اذا اذن لها صح ولزمه العوض وقد صرح به في الانتصار اذا
اذن لها صح المخالعة بمهرها ان كان مسمى او بمثل مهرها وان زادت على مهرها كانت
الزيادة تطالب بها اذا اعتقت قال الوالد في كلامه تكرر لان اذن السيد اباح لها
التصرف لا انه يلزمه المال قوله من ملك تركيها وذلك لانه يدل على استحقاق [illegible]
مهرها فهو كالواهب له قوله لفائدة مصلحة يعني اكثر من العوض قال الوالد
يشير بها يكفي لصحة الخلع او اذا خاف ولنها ان لا تقيم بما يجب عليها بعد بلوغها
ووجه البحر الكافي قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وهذا خطاب للزوجين اما بناتي في حق المكلفين الصغير لا تكليف عليهما ولا نشوز
بها ومثله في الانتصار قال عليه ولا يكون نشوزا الا نشوز في حقها لان الخطاب
في الآية للزوجين قوله بعوض منه وذلك لانه اذا جاز ان يسقط الزوج حقه بعوض منها
جاز بعوض من غيرها كقضاء دين عليها ولما ذكره في الكتاب ووجه ضعفه قوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به فظاهرها يقتضي بطلان العوض من غيرها قوله صح ولزمه وذلك لانه
تبرع وقد قال [illegible] عبد الهادي [illegible] يجري مجرى الضمان
بغير الزمه وقال السيد ان لا تلزمه الا ان تضمنه وحمل كلام الهادي على انه ضمنه وقوله
قوله لا يصح وذلك لان الاموال ليس بمال فلا يصح البدل به ويقع الطلاق رجعيا بالقول
في العقد قوله يصح عقدا يعني لا عند من يشترط ان الظاهر من ذكر الخلع والمباراة الطلاق